يتضمن رهنه الصلاح وأما الغائب فلا يمين عليه **فرع** قال قال مالك إذا ارتهنت نصف أرض
فاغترس فلا يجوز أن يكري بيد الراهن لتأخذ منه كل شهر درهمين لأنه ثمن دين وقيل يجوز
لأن الأرض معينة ليست في الذمة ولو أكرى الراهن لغيره جاز هو النص عليه **فرع**
في الجواهر إذا مات الراهن قبل بدو الصلاح في الثمرة حل الدين فله ووقف وسلم الرهن
للورثة وإن لم يتم له إلا الثمرة أو ما لا من الرهن انتظر بدو صلاحها فيباع للنهي عن ذلك
ويحاص المرتهن الغرماء في الموت والفلس بجملة حقه فما أخذ يقرب دينه ويبقى الرهن بيده فيباع
عند بدو الصلاح فإن وفى ثمنها الدين رد ما أخذ في المحاصة وإن فضل رد الفضل مع ما
أخذ وإن نقص بمقدار النقص هو الذي كان يستحق أن يحاص به فأخذه مما أخذه في
المحاصة ويرد باقيه يحاص فيه مع الغرماء فما بقي له ولهم **فرع** قال صاحب …
لا شركا قال مالك إذا أقام أحدهما ببيع الرهن والآخر فإن نظره سنة يحلفه إن لم ينقص
القسمة الرهن حوالمتأخر يبيع نصفه ويوفي حقه ولا يبيع كله فأعطى هذا حصته
ولم يعت الشفعة للراهن إن شاء أن ينكره ولا يحلف المرتهن ما أنكره ولا يوقف له رهنه
على هيئته ثم أعطى حقه وقال مالك إذا ارتهنا لا يقضي أحدهما دون الآخر وإن رهنا
لا يأخذ أحدهما حصته حتى يستوفي المرتهن للضمن في … وإن لم يكونا شركين
فيه قبض أحدهما حصته قال ح الشيء يكون بين رجلين سواء في المنع بقيا للضرر مطلقا
وقال ش إن الشيء يكون بينهما سواء في عدم المنع إن رهنا أو ارتهنا لأن الأصل عدم
الاشتراك **فرع** في البيان قال ابن القاسم إذا أقر الراهن أن العبد المرهون ابنه عتق عليه وأتبع
بالدين لنفي التهمة في الإقرار بالنسب ولو أقر أنه حر لا يقبل إلا أن يكون له مال يعجل الحق وإن لم يعجل
لا يخرج من الرهن **فرع** قال الشيخ في تعليقه إذا استحال العصير خمرا في يد المرتهن ثم انقلبت خلا
بقي رهنا وقال ش إن طار العصير خلا بقي رهنا لأنه لم يخرج عن المالية وإن طار في يد المرتهن خمرا
زال ملك الراهن وبطل الرهن كالحيوان يموت فإن تخللت عاد الملك كجلد الميتة يدبغ ويعود الرهن
من غير عقد لزوال المانع ويحمل للسبب السابق وإن صار خمرا قبل القبض بطل الرهن وما عاد
لم يعد الرهن وقال ح لا يبطل الملك بالخمرية ولا يبطل الرهن كالعبد يرتد

الباب الرابع في النزاع

في الكتاب إذا قال المأمور ببيع الرهن من قبل السلطان سلمت الثمن للمرتهن وجحد المرتهن
صدق المرتهن لأن الأصل عدم القبض ولو قال المأمور بعت بمائة وسلمتها له وقال المرتهن باع بخمسين
وقبضها ضمن المأمور خمسين بإقراره كمأمور بدفع مائة لرجل فيقول لم أقبض إلا خمسين صدق
الخمسين قال التونسي إذا أعلم المأمور بخمسين لا يكون المرتهن أحق بها لأنها ليست رهنا ولو
قال لا أدري بكم باع إلا أنه لم يقبض إلا خمسين وحلف وغرم العدل الخمسين الأخرى

لكان أسوة بها من الغرماء قال ابن يونس ولو كان المرتهن هو الآمر بالبيع لصدق المأمور
مع يمينه في دفعه للمرتهن لأن الوكيل على البيع مصدق في دفع الثمن للآمر وقال أشهب
لا يضمن المأمور الخمسين الباقية للمرتهن لاعترافه أنه إنما باع بخمسين بل الراهن وقال اللخمي
إنما يصدق في العزل إذا أتى بما يشبه **فرع** في الكتاب قال الراهن لم يحل الأجل صدق
لأن الأصل عدمه ما لم يأت بما لا يشبه وإلا فلا وإذا قال المبتاع بعد فوت السلعة عشرة الثمن
مؤجل وقال البائع حال صدق المبتاع فيه لأجل القريب دون البعيد قاله مالك وقال ابن
القاسم لا يصدق في الأجل ويؤخذ بما أقر به حالا لأن الأصل عدم التأجيل إلا أن يقر بأكثر
مما ادعاه البائع فلا يكون للبائع إلا ما ادعى قال التونسي اختلافهم بعد فوات المبيع
كاختلافهم في قلة الثمن يصدق المطلوب وكذلك ينبغي إذا ادعى البائع الحلول أن
يصدق المشتري بعد الفوت وإن رأى ابن القاسم أن الحلول هو الغالب في البياعات جعله نكول إن
كان للسلعة عادة اتبعت ولا يمكن الاختلاف بحلفين قال ابن يونس قال أشهب يصدق
المرتهن في حلول الأجل كما إذا قال حل **فرع** في الكتاب له بيده مائتان رهن بأحدهما
وقضى أحدهما وقال هي للتي بالرهن وقلت للأخرى قسمت بين المائتين قاله الغرماء إن لا قال
ابن يونس … بعد الغائب إذا ادعى الإبان وقال أشهب يصدق المقتضي لأنه مدعى عليه
وقيل إن كانتا مؤجلتين صدق الدافع لأنه يقول إنما قصدت تعجيل المائة لأخذ الرهن بخلاف
الحمالة تقسم على الحقين حالين أو مؤجلين لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر وفي
الموازية إنما تقع القسمة بين الحقين إذا كان الأجل حلا أو حلا ولا يصدق مع أجل الحال مع يمينه كان
المرتهن أو الراهن فإن ادعى كل واحد البيان قسم بينهما أو نكولهما ولا يلزم الحالف
فقال ش يصدق الراهن مع يمينه لأنه أحق بنيته **قاعدة** المدعي من كان
قوله على خلاف عرف أو أصل كان طالبا أو مطلوبا فالطالب من يدعي دينا مدع لأن
الأصل براءة الذمة والمطلوب يدعي الوديعة وقد قبضها ببينة وهو يقول رددتها بغير بينة مدع
وإن كان مطلوبا لأن العرف يقتضي أن من قبض ببينة لا يرد إلا ببينة والمطالب بتركة
الأيتام من الأوصياء وهو يدعي إنفاقها عليهم في مؤنة لم تشهد العادة بمثله مدع لأنه
على خلاف العرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف وهو مقابل ما تقدم
من المثل السابقة وهذه القاعدة أصلها قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من
أنكر وهذا ظاهر قوله عليه السلام من ادعى من هو وعلى هذه القاعدة تخرج مسائل هذا
الباب ومن الفقهاء من يقول المدعى عليه أقرب المتداعيين سببا والمدعي أبعدهما وهو معنى ما تقدم
فرع في الكتاب إذا اختلفا في مبلغ الدين والرهن شاهد للمرتهن خلافا للأئمة لنا
أن الله تعالى جعله بدلا من الشاهد بقوله تعالى ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والكاتب

نسخة

Copyright © King Saud University